



إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري (دراسة مقارنة)

الد. ناصر كريم خضر الجوراني

Naser.aljorany@gmail.com

الباحث ضياء رياض صبري

diaa.aljawadee@gmail.com

مستخلص البحث:

تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري التي تقوم بها الجهات المختصة بمثابة الضوء الذي يبين الطريق أمام سلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق المختص في جرائم العنف الأسري و المحقق والادعاء العام، فهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية ، وتهدف إلى الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين جهة الادعاء من تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، لذا تمثل مرحلة التحري وجمع الأدلة مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها بقصد التأكد من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق، وتبدأ مهمة الجهات المختصة في التحري عن جرائم العنف الأسري منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة ويتحقق هذه العلم غالباً بإخبار عن وقوع جريمة عنف أسري من أي شخص علم بوقوع هذه الجريمة، إلا أن المشرع قد خول الجهات المختصة بالتحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري بعض الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة نظراً لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

إن التشريعات العربية تؤكد على أهمية مرحلة التحري وجمع الأدلة في جرائم العنف الأسري و جميع الجرائم وتجتمع على عدها عبارة عن مرحلة يتم فيها جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالجريمة بواسطة التحري والبحث والاستقصاء، فهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية، تباشرها الجهات المختصة بهدف جمع العناصر اللازمة لإثبات الجريمة المرتكبة ولتسهيل مهمة التحقيق، فمرحلة التحري وجمع الأدلة ليست من إجراءات الدعوى الجزائية، وإنما هي إجراءات تحفظية تمهد لضبط الجريمة والتحضير لكي يتم افتتاح الدعوى الجزائية. إذ تتمثل هذه المرحلة بالتحري عن الجرائم من خلال جمع المعلومات التي تساعد في كشف الجريمة، وقبول الإخبارات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة، وتقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة، وتثبيت جميع الإجراءات في محاضر موقعه من جميع من كان حاضراً ، إضافة الى ذلك أن المشرع خول للجهات القضائية المختصة القيام بإجراءات هي أصلاً من اختصاص جهات أخرى وذلك في حالة الجرائم المشهودة، لكون هذه الجرائم وقعت تحت إدراك هذه الجهات، أو ضبطه لها بعد وقوع الجريمة بفترة قصيرة مما يجعل من تدخلهم أكثر فعالية في ضبط أدلة الجريمة قبل تحريفها أو طمسها أو ضياعها ، لذا تبدأ مهمة الجهات المختصة بإجراءات التحري وجمع الأدلة في جرائم العنف الأسري منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة، وهذا العلم يتحقق نتيجة تقديم شكوى أو إخبار عن وقوع جريمة، فالتحري هو جمع المعلومات المؤدية إلى كشف الحقيقة عن جريمة قد وقعت أو ستقع.



ثانياً: أهمية الموضوع

تعد مرحلة إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري من أهم مراحل الإجراءات الجزائية فهي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية، وذلك عن طريق جمع الأدلة المادية والقرائن والآثار التي يتم من خلالها تثبيت وقوع الجريمة، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة، ومعرفة دوافع وظروف وأسباب ارتكابها، لتسهيل مهمة التحقيق ومنع هروب المجرمين، فنجاح السلطات المختصة في هذه المرحلة يجعل من الذين لديهم ميل إجرامي أن يعدون ألف حساب قبل الإقدام على الجريمة، خوفاً من سرعة الكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها، وهي تؤدي بذلك إلى شيوع الأمن والاستقرار ومنع الجريمة داخل المجتمع، إذ تأتي أهمية هذه المرحلة في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة وتجميعها مع كافة الآثار المتحصلة منها، والتي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة والمحافظة على آثارها من الزوال والتخريب، لذا فإن الهدف الأساس من كافة الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة في مرحلة التحري تتمثل في جمع الأدلة وجمع المعلومات، التي تؤدي إلى كشف النقاب عن الفاعلين وتثبيت وقوع الجريمة، وإحالة الفاعلين إلى الجهات القضائية المختصة.

ثالثاً: مشكلة البحث

يناقش البحث بعض الفرضيات ويحللها للوصول إلى إجابة عن التساؤلات الآتية :
ما هي أهمية مرحلة التحري وجمع الأدلة في جرائم العنف الأسري؟ ما هو الهدف الأساس من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة في مرحلة التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري؟
ما هو عمل الجهات المختصة عند ورود شكوى أو إخبار عن جريمة عنف أسري؟ وما هي الطرق التي يتم من خلالها تلقي الإخبارات والشكاوى في جرائم العنف الأسري، وما هي مصادر الإخبارات عن هذه الجرائم؟ ما هو عمل الجهات المختصة عند ورود شكوى أو إخبار عن جريمة عنف أسري؟ ما هو عمل الجهات المختصة بالتحري عن جرائم العنف الأسري في حالة التلبس بالجريمة، ما هو دور مديرية حماية الأسرة والطفل التي تم أنشائها بموجب الأمر الديواني رقم 80 لسنة 2009 في حال إخبارها عن جريمة عنف أسري؟

رابعاً: منهجية البحث

سيتمتع البحث بالمنهج الوصفي التحليلي وذلك في ضوء وصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها من خلال تحديد وحصر النصوص التي تعالج الإجراءات المتبعة في مرحلة التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري، ثم تحليل هذه النصوص بالاستناد إلى ما جمعناه من مادة علمية من كتب الفقه القانوني، وكذلك نستخدم الأسلوب المقارن لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين القانون العراقي والقوانين المقارنة وبيان أفضلها.

خامساً: تقسيم البحث

إن دراسة موضوع (إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري) يحتم علينا تقسيمه إلى مبحثين، سيخصص المبحث الأول منه إلى التحري عن جرائم العنف الأسري في الظروف العادية، وهذا يقسم إلى مطلبين الأول لتلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم العنف الأسري، والمطلب الثاني يكون لجمع الأدلة حول جرائم العنف الأسري، بينما سيخصص المبحث الثاني للتحري عن جرائم العنف الأسري في أحوال التلبس، وسيكون على مطلبين الأول يخصص للتلبس بجرائم العنف الأسري، والمطلب الثاني يكون لأعمال الجهات المختصة بالتحري في حالات التلبس بجرائم العنف الأسري.



المبحث الأول

التحريات عن جرائم العنف الأسري في الظروف العادية

تعد مرحلة التحريات عن جرائم العنف الأسري التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الأخرى مرحلة مهمة جداً لكونها الضوء الذي ينير الطريق أمام سلطات التحقيق، فهي مرحلة تكون سابقة على تحريك الدعوى الجزائية، ويكون الهدف منها اعداد جميع العناصر اللازمة لتمكين الجهات المختصة من تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، لذا تكون بداية هذه المرحلة من لحظة تلقي الاخبار والشكوى، ومن ثم تبدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة، لذا سوف تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، يكون المطلب الأول لتلقي الاخبار والشكوى عن جرائم العنف الأسري، أما والمطلب الثاني يكون للتحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري.

المطلب الاول

تلقي الشكاوي والإخبار عن جرائم العنف الأسري

لا يمكن لأعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة التعامل مع أي جريمة تقع في حدود اختصاصاتهم إلا بعد علمهم بها، سواء اكان هذا العلم نتيجة شكوى أو إخبار مقدم من قبل الغير، أو كان نتيجة التحريات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، ويقصد بالشكوى هي بيانات يتقدم بها أصحابها للجهات المختصة بخصوص جرائم واعتداءات تقع عليهم⁽¹⁾. فالشكوى هي التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه الى جهة مختصة يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة، وفي هذا المعنى تكون الشكوى مطالبة بالحق الجزائي، وقد تكون الشكوى تحريرية أو شفوية، فإن كانت شفوية اقتضت على المطالبة بالحق الجزائي، وأن كانت تحريرية فهذا يعني المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم اضافتاً الى الحق في التعويض⁽²⁾. أما الإخبار فهو إجراء أو عمل يأتيه شخص غير متضرر من الجريمة للأعلام السلطات القضائية بجريمة مرتكبه بناء على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة، أو السماع أو النظر⁽³⁾، أذ يقصد به إحاطة السلطات المختصة علماً بأن هنالك جريمة قد وقعت في مكان ما، لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية للقبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معهم، فيما ذهب جانب من الفقه المصري بعد أن اطلق كلمة البلاغ كمرادف لكلمة الإخبار بأن البلاغ هو كل ما يقدم إلى مأمور الضبط القضائي للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، أو هو اعلام السلطات القضائية أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو ان هنالك جريمة سوف تقع بناءً على أسباب معقولة⁽⁴⁾، ومن خلال ما تقدم يتضح بأن الشكوى والإخبار يجتمعان في نقاط ويختلفان في أخرى، فكلاهما تصرف يقصد منه ابلاغ السلطات المختصة عن جريمة وقعت، إلا أن الاختلاف بينهما يكون من حيث الاخطار، في أن الشكوى تقدم من قبل المجني عليه أو ممثله القانوني، أما الإخبار يكون من أي فرد داخل المجتمع دون استثناء، وان الغرض من الشكوى هو تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، أما الإخبار فإن الهدف منه إيصال نبأ الجريمة الى علم السلطات المختصة⁽⁵⁾. ولقد بينت المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل الجهات المختصة بتلقي الإخبارات والشكاوي وهم كل من قاضي التحقيق والمحقق والادعاء العام ومراكز الشرطة⁽⁶⁾، اما مشروع قانون الحماية من العنف الأسري فقد اضافته الى ما ذكرته المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي جهة أخرى وهي دائرة الحماية من العنف الأسري حتى ولو كانت الجريمة لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الى بناء على شكوى من المجني عليه او ممثله القانوني⁽⁷⁾، في حين اضافته مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المرسل من قبل رئاسة الجمهورية جهة أخرى اضافته الى ما ذكرنا في المواد السابقة حيث



أضافه المفوضية العليا لحقوق الإنسان⁽⁸⁾، في حين ذهب المشرع اللبناني إلى تكليف محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري⁽⁹⁾.

وإن الطرق التي يتم من خلالها تلقي الاخبار والشكاوى عن جرائم العنف الأسري وأي جريمة أخرى تتعدد، فقد يتوجه مقدم الإخبار أو الشكاوى الى مراكز الشرطة ليخبر بما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة بشكل مباشر، أو بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كل من الهاتف والانترنت أو وسائل أخرى، إذ تعد هذه الوسائل من أفضل وأسرع الوسائل لنقل الإخبار من مكان الحادث والجريمة الى الجهات المختصة، وقد أستخدم الانترنت كوسيلة إخبار عن الجرائم إذ استخدمت بعض أجهزة أعضاء الضبط القضائي موقعاً على شبكة الانترنت يمكن عن طريقه استقبال الإخبارات الجنائية والمعلومات الأمنية⁽¹⁰⁾، وهذه ما فعلته مديرية حماية الأسرة والطفل في العراق التي تم أنشائها بموجب الأمر الديواني رقم 80 لسنة 2009، إذ أصبحت بموجب هذا الأمر أحد مؤسسات وزارة الداخلية، وفي كل محافظة يوجد هناك مركز شرطة للأسرة والطفل يختص بقضايا العنف الأسري المتمثل في الاعتداء الجسدي والجنسي والمعنوي والاقتصادي الذي يرتكب من أي فرد من أفراد الأسرة ضد الآخر، عندما خصصت خطأ ساخناً (139) من أجل الإخبار عن جرائم العنف الأسري، ويعمل مركز شرطة الأسرة والطفل على تسجيل الشكاوى والإخبار المتعلقة بالعنف الأسري وأحالتها إلى قاضي التحقيق المختص.

وعلى أعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة بتلقي الإخبارات والشكاوى عند ورود إخبار أو شكاوى أن يجمعوا الايضاحات اللازمة من جميع الاشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عن الجريمة المرتكبة⁽¹¹⁾، ونظراً لخصوصية جرائم العنف الأسري التي ترتكب وراء الابواب المغلقة مما قد يشكل صعوبة على الضحية الوصول الى الجهات المختصة بتلقي الإخبار والشكاوى عن الجريمة المرتكبة، مما يفرض على الجهات المختصة بتلقي هذه الإخبارات والشكاوى ان يعملوا على استغلال وسائل الاتصال الحديثة من أجل هذا الغرض، إضافة الى تخصيص مكاتب بالأطفال والنساء وتكليف أشخاص متخصصين من أجل استقبال الضحايا من جرائم العنف الأسري⁽¹²⁾.

ويمكن تقسيم مصاد الإخبار عن جرائم العنف الأسري الى مصادر رسمية، ومصادر غير رسمية من خلال التمعن في نظر المواد (11-12) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، فالمصادر غير الرسمية تتمثل في كل من وقعت عليه جريمة داخل الأسرة، أو ممن ينوب عنه قانوناً، ومن هذه المصادر أفراد الأسرة كالأب، والأم، والأخ، والأخت، واقارب الضحية كالعم والخال أو العممة والخالة، والجيران واصدقاء وزملاء الضحية⁽¹³⁾، أما المصادر الرسمية ونعني بها الإخبارات التي تصدر و تقدم من جهات وهيأة رسمية عامة أو خاصة، ومنها المستشفيات العامة والعيادات الخاصة، المؤسسات التعليمية بالنسبة للأطفال ضحايا العنف الأسري، الموظف والمكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسببه، والمنظمات غير الحكومية مثل الجمعيات الخيرية⁽¹⁴⁾. وعلى ما سبق فإن على أعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة في تلقي الاخبار والشكاوى المتعلقة بقضايا العنف الأسري قبول هذه الإخبارات أيأ كان مصدر الاخبار معلوماً أو مجهولاً، أو كان مصدراً رسمياً أو غير رسمي، بصورة تحريرية أو شفوية، مادام ان السلوك أو الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما ويجب على الجهات المختصة بتلقي الاخبار والشكاوى بقضايا العنف الأسري التعامل مع هذه الشكاوى والإخبارات بجدية بغض النظر عن الظروف وملابسات التي تعترى الإخبار والشكاوى وذلك نظراً لخطورة جرائم العنف الأسري، ويعاقب كل من أهمل في تسجيل الشكاوى والإخبارات عن جرائم العنف الأسري وهذا ما فعله المشرع اللبناني الذي عد إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم

العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة 130 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي⁽¹⁵⁾، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي الذي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة حاول اكراه الضحية بعدم تقديم الشكوى أو أهمل في تسجيلها⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني

التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري

تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري من أهم مراحل الإجراءات الجزائية فهي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية، وذلك عن طريق جمع الأدلة المادية والقرائن والآثار التي يتم من خلالها تثبيت وقوع الجريمة، واتخاذ الإجراءات المؤدية الى كشف ملابسات الجريمة، ومعرفة دوافع وظروف وأسباب ارتكابها، لتسهيل مهمة التحقيق ومنع هروب المجرمين، فنجاح السلطات المختصة في هذه المرحلة يجعل من الذين لديهم ميل إجرامي أن يعدون الف حساب قبل الاقدام على الجريمة، خوفاً من سرعة الكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها، وهي تؤدي بذلك الى شيوع الامن والاستقرار ومنع الجريمة داخل المجتمع⁽¹⁷⁾. إذ أن الهدف الاساس من كافة الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة في مرحلة التحري تتمثل في جمع الأدلة وجمع المعلومات، التي تؤدي الى كشف النقاب عن الفاعلين وتثبيت وقوع الجريمة، وإحالة الفاعلين الى الجهات القضائية المختصة⁽¹⁸⁾، إذ تأتي أهمية هذه المرحلة في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة وتجميعها مع كافة الآثار المتحصلة منها، والتي تؤدي الى الكشف عن الجريمة والمحافظة على آثارها من الزوال والتخريب إذ يحق للقائم على ذلك من منع الحاضرين من الاقتراب من هذه الأدلة أو لمسها، فالتأخير في جمع هذه الأدلة يؤدي الى ضياع الآثار والبصمات التي يتم من خلالها كشف النقاب عن الجريمة⁽¹⁹⁾. إلا انه يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذ في صدد التحريات وجمع الأدلة في جرائم العنف الأسري مشروعة وغير مخالفة للقانون أو منافية للأخلاق والآداب العامة، كما لو قام أعضاء الضبط القضائي باسترقاق السمع والتجسس من ثقب الابواب⁽²⁰⁾، إذ أن الإجراءات التي ترمي الى جمع الأدلة وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ويجوز للجهات المختصة بجمع الأدلة والتحريات أن يلجأ الى أي وسيلة مشروعة من شأنها الكشف عن الحقيقة، طالما انها لا تخالف القانون⁽²¹⁾. فعند وصول علم لأعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة بشأن جريمة وقعت عن طريق الإخبار أو الشكوى أو التحري وحصوله على ايضاحات حوله الجريمة، عليه أن ينتقل إلى مكان ارتكابها ليقوم بنفسه بمشاهدة ومعاينة الأدلة، ويقصد بالمعاينة هي إثبات حالة الأشياء والأشخاص والأمكنة وكل ما يؤدي إلى اكتشاف الجريمة، إذ ان للمعاينة دور كبير في إثبات الجريمة لما قد يوجد من آثار تساعد على تحديد هوية مرتكب الجريمة، كأثار بصمات يتم مطابقتها بالمشتبه بهم، والاستعانة بوسائل حديثة في تحديد هوية الجاني في حالة العثور على آثار في مكان ارتكاب الجريمة (عينة دم، خصلة شعر....) إذ تكمن أهمية المعاينة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة⁽²²⁾، وفيما يخص جرائم العنف الأسري فإن الحصول منها على نتائج من جراء المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة أمراً صعباً، لأن الجاني لديه الوقت الكافي لطمس ومحو آثار الجريمة وإخفاء الأدلة فيها، مما يزيد من غموض جرائم العنف الأسري وصعوبة التحري فيها. لذا قد أعطى المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل الحق لأعضاء الضبط القضائي بالمعاينة في كافة انواع الجرائم ولا سيما الجرائم المشهوده⁽²³⁾، وأن أعضاء الضبط القضائي في جرائم العنف الأسري وحسب نص المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هم كل من ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، ومختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص



الذين تجب المحافظة عليهم، إذ لا بد أن يكون للمختار دور كبير في الإخبار عن جرائم العنف الأسري لا سيما في المناطق النائية التي لا يوجد فيها مراكز شرطة ولا محكمة، لأن هذه المناطق غالباً هي التي تقع فيها نسبة كبيرة من جرائم العنف الأسري، والأشخاص المكلفين بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة، ويمثل هؤلاء في جرائم العنف الأسري مدراء مراكز الأسرة والطفل في المحافظات، الذين لهم دور كبير في تسجيل الشكاوى والإخبارات المتعلقة بجرائم العنف الأسري⁽²⁴⁾، وكذلك فعل المشرع المصري الذي أوجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية في كافة أنواع الجرائم لا سيما في حالة التلبس بجانية وجنحة⁽²⁵⁾، وهذا ما موجود أيضاً في التشريع الفرنسي إذ نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه يجب على البوليس القضائي استخلاص الجرائم من القانون الجنائي وجمع المعلومات المتعلقة بها والبحث عن الجناة ما دام التحقيق لم يفتح بعد⁽²⁶⁾.

وبعد الانتهاء من مرحلة المعاينة على الجهات المختصة ان تتخذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة أدلة الجريمة وذلك من أجل أن تستطيع سلطات التحقيق معاينتها والإطلاع عليها والاستعانة بها فيما تتخذه من قرار، كتعين حارس لمنع أي عبث بأدلة الجريمة، ووضع اختام على مكان ارتكاب الجريمة، واتخاذ هذه الإجراءات هو نتيجة حتمية للمعاينة⁽²⁷⁾، وقد سمح المشرع العراقي في قانون اصول المحكمات الجزائية وفي المواد (42، 43، 44) اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها المحافظة على أدلة الجريمة ومن ضمنها منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنها حتى تحرير محضر بذلك من قبل اعضاء الضبط القضائي⁽²⁸⁾، أما في قانون الإجراءات المصري لا يوجد هنالك نص يمنح الصلاحية لرجال الضبط القضائي من التحفظ على الأشخاص وإنما يجوز لهم ذلك في أحوال وشروط معينة، متى توافرت يجوز لهم ذلك وهو في حالة التلبس بجانية وجنحة⁽²⁹⁾، ومن المفيد للجهات المختصة بالتحري عن جرائم العنف الأسري الاستعانة باختصاص نفسي أو اجتماعي أثناء سؤال أطراف الجريمة والشهود، لما في ذلك من أهمية في فهم طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف الجريمة، لذا فإن التحري عن هذه الجرائم يتطلب تخصصات فنية وعلمية مختلفة ومنسجمة من أجل التعامل والتنسيق الدقيق في هذه الجرائم⁽³⁰⁾. وبعد الانتهاء من جمع الأدلة يتوجب على اعضاء الضبط القضائي أن يثبتوا جميع الإجراءات المتخذة من قبلهم في محاضر وأن يوقع عليها ومن كان حاضراً، لكي تبقى حجة وأساس صالح تبني عليها نتائج وقرارات⁽³¹⁾، وهذا ما فعل المشرع العراقي في قانون الاصول الجزائية عندما أوجب على أعضاء الضبط القضائي أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعه منهم ومن كان من الحاضرين⁽³²⁾، وهذا ما اخذ به المشرع المصري عندما اوجب على مأموري الضبط القضائي أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقعه منهم يبين فيها جميع الإجراءات التي اتخذها⁽³³⁾.

المبحث الثاني

التحري عن جرائم العنف الأسري في أحوال التلبس

لقد خول المشرع العراقي لبعض الجهات القضائية المختصة بجرائم العنف الأسري القيام ببعض الإجراءات هي أصلاً من إجراءات التحقيق، وذلك في حالة التلبس في الجرائم نظراً لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب اتخاذ الإجراءات والقيام ببعض الواجبات والمهام على وجه السرعة من أجل الكشف السريع عن الجريمة المرتكبة، ولذا سوف تكون دراسة هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول يكون لتلبس بجرائم العنف الأسري، والفرع الثاني يكون لأعمال الجهات المختصة بالتحري في حالة التلبس بجرائم العنف الأسري.

المطلب الأول

التلبس بجرائم العنف الأسري

التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهوده تعبيران لمعنى واحد، يتحقق الجرم المشهود بأي منهما، أذ يوجد هنالك تقارب زمني في تحقيق ماديات الجريمة، الفعل والنتيجة أو الفعل حسب ونتيجة ادراك هذه الماديات من خلال أحد الحواس، أو اكتشاف بعض المظاهر الدالة على وقوع جريمة، أو احتمال يشير الى وقوع جريمة، ولذا فإن التلبس بهذا المعنى هو من معطيات قانون أصول المحاكمات الجزائية لا قانون العقوبات، وبمعنى أدق هو من المعطيات الإجرائية لأنه لا ينطوي على تعديل اركان الجريمة أو المسؤولية عنها أو الجزاء المقرر لها⁽³⁴⁾. لذا يقصد بالتلبس هو تقارب زمني بين لحظة وقوع الجريمة وبين لحظة اكتشافها، أي هي حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية، وتعتمد اما على مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو بعد ذلك بوقت يسير، لذا فإن المشاهدة الفعلية للجريمة، أو التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها هو المناط في حالة التلبس⁽³⁵⁾، فالجريمة المشهوده هي حالة مادية تلازم الفعل الجرمي لا الفاعل، لذا تكون الجريمة مشهوده في حالة شهود تنفيذ الركن المادي للجريمة من قبل الفاعل، ويلحق بها حالات اخرى حسب نص المادة (1\ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تكون فيها المشاهدة ليست حقيقية وانما هي اعتبارية، وتكشف بدون رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، مثال ذلك متابعة الجمهور للجاني مع الصباح أثر ارتكاب جريمة، أو مشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير وغيرها من الحالات⁽³⁶⁾. وعند الرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل نجده لم يورد تعريفاً واضحاً للجرم المشهود بل اكتفى بحصر حالات الجرم المشهود، وبما أن هذا القانون هو المرجع في كل مالم يرد بشأنه نص في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، لذا يطبق على جريمة العنف الأسري حالات الجريمة المشهوده التي نصت عليها المادة (1\ب) ((تكون الجريمة مشهوده إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكاب ببرهنة يسيرة أو إذا وجد المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منه على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك آثار وعلامات تدل على ذلك))⁽³⁷⁾. ومن خلال هذا النص نرى ان المشرع قد حدد حالات الجريمة المشهوده على سبيل الحصر لا على سبيل المثال والبيان، فلا يصح القياس عليها أو التوسع في هذه الحالات، إلا أن الباحث سوف لا يتناول جميع حالات التلبس وانما الحالات التي لها صلة مباشرة بجرائم العنف الأسري ومن أهم هذه الحالات.



أولاً: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

لقد وردت هذه الحالة في المادة (1\ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي جاء فيها (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها....) فيتضح من هذه المادة في أن قيام هذه الحالة يتطلب مشاهدة الجريمة جريمة العنف الأسري لحظة ارتكابها⁽³⁸⁾، أي أن تحقق هذه الحالة يتطلب مشاهدة الجريمة في مجرى نفاذها، أي أثناء ارتكاب الفعل الذي يتكون منه الركن المادي للجريمة، أو الشروع فيه، ويكون ذلك عن طريق مشاهدة ارتكاب الفعل الجرمي، وقد يكون عن طريق الحواس الأخرى كسماع صوت الاغيرة النارية، أو استغاثة المجني عليه⁽³⁹⁾، إذ يتم أدراك جريمة هذه الحالة في مرحلتها التنفيذية أو الشروع في التنفيذ مثل مشاهدة الزوج هو يضرب الزوجة أو يضرب أبنائه، وهي أوضح صورة إذ يكون التلبس فيها متزامناً بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة ارتكابها، أي تم فيها مشاهدة الجريمة عن طريق أحد الحواس، إذ لا يغني ذلك عن طريق ما يصل أو يخبر عن الجريمة عن طريق الرواية أو النقل من الغير ما دام لم يشاهد الجريمة في لحظة ارتكابها⁽⁴⁰⁾، وأن التلبس يتحقق بمشاهدة الجريمة وليس بمشاهدة الجاني إذ أن التلبس تقارن الفعل وليس الفاعل، وعلى هذه الحالة تكون الجريمة مشهودة إذ شوهدت الجريمة ولم يشاهد الجاني، كأن يشاهد المجني عليه يطلق عليه النار دون أن يشاهد مطلق النار⁽⁴¹⁾.

ثانياً: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة

في هذه الحالة نفترض عدم مشاهدة الأفعال التي أدت إلى حصول النتيجة الجرمية، أي لم نرى تحقق الركن المادي للجريمة، وإنما كانت على مشاهدة الجريمة بعد الانتهاء من ارتكابها، ولذا فهي تختلف عن الحالة الأولى في أنه هنالك فاصل زمني بين وقت ارتكاب الجريمة وبين الوقت الذي تمت فيه أدراك آثار الجريمة، فالفارق بين الحالتين يكمن في لحظة اكتشاف الجريمة، أما أداة الإدراك ودرجته فلا اختلاف فيهما⁽⁴²⁾، لذا لا يمكن القول بالدقة أن الجريمة في حالة تلبس لأن الفعل قد انقضى ومضى وأن لهب الجريمة قد انطفأ، ولكن آثار الجريمة لا تزال تنبئ بوقوعها ونارها لم تخدم بعد، بل هنالك آثار تخلفت عنها لا تزال باقية⁽⁴³⁾. ويلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يضع معياراً محدداً للفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وكشفها، وكذلك في باقي قوانين الإجراءات الجنائية العربية لم يكن هنالك معياراً محدداً لذلك، وإنما اكتفت باستعمال تعابير مختلفة مثل، برهنة يسيرة، الزمن القريب، عند الانتهاء من ارتكابها في الحال، وبذلك فإن تقدير هذه الفترة الزمنية يكون خاضعاً لتقدير عضو الضبط القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت على ارتكابها إلى الوقت التي اكتشفت فيه فيما إذ كانت الجريمة متلبس بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليه في خصومة⁽⁴⁴⁾.

الحالة الثالثة: مشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير

يتحقق التلبس في هذه الحالة إذ شوهد الجاني بوقت قريب بعد وقوع الجريمة وهو يحمل أشياء يستند منها على أنه فاعل للجريمة أو ساهم فيها، ويشترط أن لا يكون قد مضى على المشاهدة وقت طويل عند ضبط الجاني في هذه الحالة، إذ أن المجني عليه والجمهور لم يشاهدوا الجريمة حال ارتكابها ولا بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة وإنما شوهدت أدلة الجريمة يستند منها أن حاملها استخدمها في ارتكاب جريمة⁽⁴⁵⁾، إذ أن حالة التلبس هذه حكمية، تم فيها مشاهدة مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير حاملاً أسلحة أو أشياء أو امتعة يستند منها أنه فاعل في جريمة أو شريك فيها، وأن هذه الأشياء التي تشاهد عند الجاني قد



تكون ادوات الجريمة، أو متحصلة منها⁽⁴⁶⁾، إذ أن أهم ما يميز هذه الحالة هو ضبط الجاني وهو يحمل أدلة الجريمة المرتكبة، وقد تتمثل هذه الأدلة في ما استخدمه الجاني من أدوات في ارتكاب الجريمة، إذ يتم ضبطه بعد وقت قصير وفي حوزته أسلحة أو أشياء أو أوراق يستند منه أنه شريك في الجريمة أو فاعلها الأصلي⁽⁴⁷⁾. ويلاحظ أن هذا الشرط هو شرط زمني بحت ولم يتطلب فيه القانون شرطاً مكانياً يتمثل في التقارب بين مكان الجريمة ومكان ضبط المتهم، وأن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل لم يحدد هذه المدة القصيرة وإنما ترك تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع، على عكس المشرع الأردني الذي حددها بـ 24 ساعة⁽⁴⁸⁾.

خامساً: وجود آثار وعلامات على المتهم

أن وجود الآثار والعلامات على جسم الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قصير كأن توجد في جسمه أو ملابسه علامات أو آثار أو خدوش حديثة، أو دماء ظاهرة على ملابس الجاني، فوجود هذه الآثار لا يقل شأن عن حالة حمل الآلات والأسلحة الدالة على الجريمة، وعلة اختيار هذه الحالة من حالات الجرم المشهود هو لأنه حيازة هذه الأشياء ووجودها عند الجاني يعد قرينة قوية على أنه هو مرتكب الجريمة⁽⁴⁹⁾، إذ يجمع بين الحالة الثالثة والرابعة هي دلالة الأشياء والعلامات التي وجدت على المتهم وتدل على أنه مرتكب جريمة، سواء أكان فاعل لها أو شريك فيها، والدلالة تعني الاحتمال القوي على مساهمة المتهم في ارتكاب الجريمة، وقد أشتراط القانون أن تكون مشاهدة آثار وعلامات الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير، وعلة هذا الشرط هو الحرص على التحقق من الصلة المباشرة بين هذه الأشياء وبين الجريمة المرتكبة، أي التأكد أن وجود هذه الآثار ليس لها معنى آخر غير الجريمة⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني

أعمال الجهات المختصة بالتحري في حالات التلبس بجرائم العنف الأسري

نصت المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على مهام وإجراءات أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة أذ نصت ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصاته المبين في المادة 39 إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفويّاً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك))⁽⁵¹⁾، كما نصت المادة 44 من نفس القانون إن (لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذه الأمور فيدون ذلك في المحضر⁽⁵²⁾)، ومما تقدم وعند توافر حالة من حالة الجريمة المشهودة (التلبس) فإن على الجهات المختصة بذلك القيام بإجراءات معينة لا بد منها وهي:

- إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام.
- الانتقال إلى محل الحادث وضبط ماله علاقه بالجريمة والحفاظ عليها.
- تدوين إفادة المجني عليه وسؤال المتهم.
- سماع أقوال الحاضرين واحضار الأشخاص للحصول على إيضاحات.
- منع الحاضرين من مبارحة محل الحادث.



- تحرير محضر.

إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام

إن مجلس القضاء الأعلى قد أصدر بياناً بالرقم 9 لسنة 2021 تم بموجبه تشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جنح مختصة بالنظر في قضايا العنف الأسري إضافة إلى أعمالها ويكون مقرها في كل منطقة استئنافية⁽⁵³⁾، وبموجب هذا البيان تم تشكيل محكمة تحقيق مختصة بجرائم العنف الأسري تدار من قبل قاضي تحقيق مختص في جرائم العنف الأسري في كل منطقة استئنافية، إذ ينظر الجرائم التي تقع ضمن الأسرة الواحدة ويتأخذ إجراءات التحقيق من خلال تدوين أقوال المشتكي وسماع أقوال الشهود مع تدقيق التقارير الطبية أن وجدت، وقد نص المشرع في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري على قاضي التحقيق المختص بقضايا العنف الأسري بكونه أحد الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية عن جرائم العنف الأسري⁽⁵⁴⁾. أما دور الادعاء العام في جرائم العنف الأسري فمن الأهداف الأساسية لهذا القانون هو الاسهام في حماية الأسرة والطفل⁽⁵⁵⁾، وبموجب بيان مجلس القضاء رقم 9 لسنة 2021 جعله هنالك مدعي عام متخصص بجرائم العنف الأسري⁽⁵⁶⁾، كما أوجب المشرع العراقي الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله لحماية الأسرة والطفولة⁽⁵⁷⁾، ومن مهام الادعاء العام أيضاً النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة أو المحالة عليه من الجهات المختصة وإرسالها إلى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه فيها⁽⁵⁸⁾. وقد يقدم الإخبار عن جرائم العنف الأسري إلى مديرية مركز شرطة الأسرة والطفل التي تم أنشائها بموجب الأمر الديواني رقم 80 لسنة 2009، إذ أصبحت بموجب هذا الأمر أحد مؤسسات وزارة الداخلية، وفي كل محافظة يوجد هنالك مركز شرطة للأسرة والطفل يختص بقضايا العنف الأسري المتمثل في الاعتداء الجسدي والجنسي والمعنوي والاقتصادي الذي يرتكب من أي فرد من أفراد الأسرة ضد الآخر، ويعمل مركز شرطة الأسرة والطفل على تسجيل الشكاوى والإخبار المتعلقة بالعنف الأسري وأحالتها إلى قاضي التحقيق المختص، ويعمل أيضاً على تقديم المساعدة لضحايا العنف الأسري في الوصول إلى دور الإيواء وتقديم شكاوهم، وفي حال إذ ما أخبر عن جريمة عنف أسري يقومه بإخبار قاضي التحقيق المختص والانتقال إلى محل الحادث، ويدار هذا المركز من قبل ضابط لا تقل رتبته عن عميد أو موظف في الدرجة الثانية حاصل على شهادة جامعية في الأقل في العلوم الانسانية⁽⁵⁹⁾.

وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو المرجع في كل ما لم يرد بشأنه نص في مشاريع قوانين العنف الأسري، لذا يتبع قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي حال إذما اتصل علم عضو الضبط القضائي بجريمة عنف أسري أو أخبر عنها عليه إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام قبل انتقاله إلى مسرح الجريمة⁽⁶⁰⁾، والملاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع ألزم أعضاء الضبط القضائي عند علمه بجريمة مشهودة أن يخبر قاضي التحقيق أو الادعاء العام، إلا أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للإخبار مما يجعل عضو الضبط القضائي حراً في اتباع أي طريقة أو وسيلة كانت من أجل الإخبار عن الجريمة المشهودة، وأن الهدف من الإخبار هو لتمكين سلطة التحقيق المختصة من التحري الفوري في اتخاذ الإجراءات التحقيقية الملائمة، وذلك من أجل ضبط الأدلة عن الجريمة المرتكبة والمجرم قبل أن يفر المجرم وتضييع أدوات الجريمة وآثارها⁽⁶¹⁾، وهذا ما نجده في نص المادة 31 من قانون الإجراءات المصري في حالة التلبس بجناية وجنحة يجب على مأمور الضبط القضائي أن يخبر النيابة العامة⁽⁶²⁾، وكذلك نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائري من ضرورة أخطار وكيل الجمهورية من طرف



الشرطة القضائية بكل جنائية متلبس بها⁽⁶³⁾، وايضاً نص المادة 41 من القانون الاردني إذ الزم ورؤساء المراكز الامنية وضباط والشرطة بإخبار المدعي العام عن الجريمة المشهودة من حينها⁽⁶⁴⁾.
الانتقال الى محل الحادث

بعد إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع جريمة عنف أسري مشهودة على أعضاء الضبط القضائي الانتقال الفوري الى مسرح الجريمة أي المكان الذي وقعت فيه الجريمة المشهودة⁽⁶⁵⁾، وأن الغاية التي توخاها المشرع العراقي من الانتقال الفوري الى مسرح الجريمة هو من أجل العثور على الآثار والادوات التي تخلفت عن الجريمة وعثر عليها في مسرحها، إذ تعتبر من الأدلة الهامة وعامل مساعد من العوامل التي توجه التحقيق نحو الاتجاه الصحيح، فضلاً عما تمثله من اعتبارها دليل أثبات ضد مرتكب الجريمة⁽⁶⁶⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون حماية النساء من العنف الأسري للبناني التي كلفت أشخاص الطابطة العدلية بالانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ في حالة تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة⁽⁶⁷⁾. إذ يعد الانتقال الى مكان الجريمة من اهم إجراءات جمع الأدلة، فهو لازم لمعاينة الأمكنة والأشخاص وكل ما يلزم إثبات حاله من قبل الجهات المكلفة بذلك، ويستحب أن يكون الانتقال سريعاً من أجل ضبط كل ما يعثر عليه في مسرح الجريمة المشهودة قبل زوال أو تغيير معالم الجريمة⁽⁶⁸⁾، وأن إجراءات المعاينة التي ينبغي أن تتخذ في مسرح الجريمة هي الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة وللأدلة الموجودة في مكان وقوع الجريمة، وتجميع الآثار وكافت القرائن بدون تأخير بسبب الخوف من اندثار آثار الجريمة ومحوها، أي أن يعمل على ضبط الاسلحة والآثار وكل ما يظهر أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة المشهودة، أو اعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وبقيّة الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة، ولذا فإن مكان الجريمة المشهودة هو المركز الرئيس لكشف الغموض المحيط بالجريمة، ومعرفة مرتكبها ومحاولة الحصول على أول خيط يدل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى مرتكب الجريمة⁽⁶⁹⁾.

تدوين أقوال المجني عليه وسؤال المتهم

وبعد انتقال أعضاء الضبط القضائي الى محل الجريمة المشهودة عليهم أن يعملوا على تدوين أقوال المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسنودة اليه وذلك طبقاً للمادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽⁷⁰⁾، من أجل الحصول على ايضاحات من المجني عليه حول الجريمة ووسيلة ارتكابها وكيفية وقوعها والكشف عن كل الملابس المحيطة بالجريمة ومحاولة الوصول الى الحقيقة، وسماع أقوال المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، لمعرفة اسباب ارتكابها والوسيلة التي استعملت في ارتكابها وظروف الجريمة⁽⁷¹⁾، إذ أن لسماع أقوال المتهم فور ارتكاب الجريمة له أهمية كبيرة في كشف الحقيقة قبل أن يستعيد المتهم نفسه ويبدأ بتبرير جريمته، والعمل على تليفق أقواله في محاولة لطمس معالم الجريمة وآثارها وصرف النظر في شأنها الى غير طريقها الصحيح⁽⁷²⁾.

منع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة

لقد اجازت المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة أن يقوم بمنع من كان حاضراً محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الجريمة المرتكبة وأن خالف أحد هذه الامور فيدون ذلك في المحضر⁽⁷³⁾، وأن سبب منح المشرع العراقي أعضاء الضبط القضائي لإجراء منع مبارحة محل الجريمة المشهودة أو الابتعاد عنها يقصد منه إجراء تنظيمي، من أجل أن يكون محل الواقعة مستقر، فيتيح لعضو الضبط القضائي من تفادي كل ما من شأنه أن يؤدي الى



تشويه أدلة الجريمة، وأداء عمله، إضافة الى ذلك فإن قرار المنع أو عدم الابتعاد من شأنه أن يبقي على جميع الأشخاص والذي قد يكون منهم المتهم أو ممن شهد الجريمة⁽⁷⁴⁾، وأن هذا الإجراء ذو طبيعة مزدوجة فهو ليس بقبض وإنما هو من قبيل الإجراءات الرامية الى التحفظ على الأشخاص المتواجدين في محل الجريمة المرتكبة تحسباً لأي طارئ وحتى تمضي الإجراءات الواجب اتخاذها، ولكنه من جهة أخرى إجراء قسري إذ يتعرض فيه المخالف الى امكانية توقيفه والحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة⁽⁷⁵⁾. ولقد منح المشرع العراقي صلاحية لعضو الضبط القضائي بأن يحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة المرتكبة، وهو ما فعله المشرع الاردني في المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني الذي منح المدعي العام بأن يدعو الأشخاص الواردة اسمائهم في الاخبار والشكوى والأشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة أو احوالها، والأشخاص الذين يعينهم المشتكي عليه⁽⁷⁶⁾، وكذلك الحال في مصر إذ لا تقتصر سلطة مأمور الضبط القضائي على منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة المرتكبة، بل شملت ايضاً سلطة استحضار كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة المرتكبة، وقد اعتبر المشرع المصري بأن مخالفة أمر مأمور الضبط القضائي بعدم الحضور وعدم المغادرة جريمة أجاز أن يحكم فيها على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً، ويصدر هذا الحكم بناء على المحضر الذي يثبت فيه مأمور الضبط القضائي المخالفة، كون المحضر يعد حجة في إثبات المخالفة مع جواز أن يثبت فيه المتهم خلاف ما ورد في المحضر ويكون القرار الصادر بذلك من قبل المحكمة الجزائية⁽⁷⁷⁾. أما في العراق فإن مخالفة أوامر اعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة عند المغادرة والامتناع عن الحضور، فيجب عليه أن يدون ذلك في المحضر وهذا ما نصت عليه المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مما يعرض الممتنع نفسه للعقوبة وفق المادتين (238 و 241) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969⁽⁷⁸⁾، في حين نجد ذلك ايضاً في قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980 التي أجازت استعمال القوة لأداء واجباته بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة الموقف⁽⁷⁹⁾.

تنظيم محضر

إن للمحضر أهمية كبيرة لأنه سيكون من الادلة الاخرى التي تشير اليها المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إضافة الى ادلة الاثبات ومن بينهم شهادة الشهود ومحاضر التحقيق⁽⁸⁰⁾، إذ يتضمن المحضر تثبت حالة الاشخاص فاعليه الجريمة الاصلين أو المشاركين فيها أو المجني عليه أو الشهود وأن يثبت حالة مكان الاسلحة والجثة والآثار المادية المترتبة على الفعل المادي⁽⁸¹⁾، ولكي يكون المحضر صحيح يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل بتاريخ ويوم وساعة تحرير المحضر، وبداية ونهاية وقت تحريره ، وأسم ولقب وتوقيع من حرر المحضر، وتوقيع الاطراف الاخرى أذ استلزم ذلك كالشهود والمشتبه به والخبراء ، ويشار الى من امتنع عن التوقيع وسبب الامتناع⁽⁸²⁾.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا من دراسة إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري، فلم يتبقى إلا أن نبين ثمرة هذه الدراسة وذلك باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً: النتائج

1- عدم كفاية التشريعات الجنائية العراقية لتحقيق حماية الأسرة من العنف الأسري، إذ لم ينص المشرع العراقي في قانون خاص بمكافحة العنف الأسري على نحو ما جاء في بعض التشريعات الوضعية مثل قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017 وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني رقم 293 لسنة 2014، على الرغم من وجود مشاريع قوانين للعنف الأسري في مجلس النواب العراقي بانتظار التصويت عليها.

2- تتضمن إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري (التحقيق الأولي) مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق، فهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية وتهدف إلى لأعداد وجمع العناصر اللازمة لتمكين الجهات المختصة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.

3- لا يمكن للجهات المختصة التعامل مع جرائم العنف الأسري التي تقع ضمن حدود اختصاصاتهم، إلا بعد علمهم بها سواء كان هذا العلم نتيجة للتحريات التي يقومون بها أو نتيجة الشكوى أو الإخبار المقدمة من قبل الغير.

4- لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل ولا مشاريع قوانين العنف الأسري نصوص تحصر مصادر الإخبار عن جرائم العنف الأسري وهذا يشير إلى أنه على الجهات المختصة تلقي الإخبار أياً كان مصدره والعمل على تمحيصه لتأكد من صحته.

ثانياً: التوصيات

1- أهمية الإسراع في سن أحد مشاريع قوانين العنف الأسري المقدمة إلى مجلس النواب، أو إصدار قانون خاص بمكافحة العنف الأسري على نحو ما تتضمنه بعض التشريعات الوضعية، مثال ذلك قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017 وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني رقم 293 لسنة 2014.

2- ضرورة وضع آليات للشكاوى والإخبارات المتعلقة بجرائم العنف الأسري، وذلك من خلال تخصيص دائرة حماية للأسرة أو شرطة متخصصة لذلك، لما لها دور كبير في استقبال الشكاوى والإخبارات عن جرائم العنف الأسري، كما يجب على هذه الجهات استغلال وسائل الاتصال الحديثة من أجل استقبال الإخبارات عن هذه الجرائم، إضافة إلى تخصيص مكاتب بالأطفال والنساء وتكليف أشخاص متخصصين من أجل استقبال الضحايا من جرائم العنف الأسري.

3- يجب على اللجنة التي تكلف على استقبال الإخبارات والشكاوى الاستجابة الفورية للإخبارات المتعلقة بجرائم العنف الأسري والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإخطار المجني عليه بحقوقه التي كفلها القانون، والاستماع إلى الشهود، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي عند الحاجة.

4- أن تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات التي تتعلق بقضايا العنف الأسري والتي تنظر أما أي جهة ذات علاقة بالسرية التامة، وذلك من أجل المحافظة على خصوصية الأسرة.

- (¹)-د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2013، ص314.
- (²)-د. سليم إبراهيم حرب، ود. عبد الأمير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008، ص25.
- (³)- براء منذر كمال: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ط2، 2010، ص18.
- (⁴)- سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي: سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، 200، ص98.
- (⁵)-د. عبد الرحمن الدراجي: الحق في الشكوى، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص57-58.
- (⁶)-تنص المادة(47) على أنه(لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة)
- (⁷)-المادة(8ف1) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2020(لكل من علم بوقوع جريمة عنف اسري أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو دائرة الحماية من العنف الأسري أو أحد مراكز الشرطة)
- (⁸)-المادة(11) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019(لكل من تعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانوناً التقديم بشكوى الى أي من قاضي التحقيق المختص، والادعاء العام، ومديرية حماية السرة، المفوضية العليا لحقوق الإنسان).
- (⁹)- المادة (4) من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري للبناني(يكلف النائب العام الاستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها)
- (¹⁰)-معجب الحويقل: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003، ص46.
- (¹¹)-د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016، ص703.
- (¹²)- محمد شنة: جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2018، ص183.
- (¹³)-المادة (11) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019 (لكل من تعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانوناً التقديم بشكوى الى أي من قاضي التحقيق المختص، والادعاء العام، ومديرية حماية السرة، المفوضية العليا لحقوق الإنسان).
- (¹⁴)- المادة (12)من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة2019(على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو كل من قدمت خدمة طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو المنظمات غير الحكومية المختصة، في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة عنف أسري الاخبار الى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون)
- (¹⁵)- ينظر المادة (8) من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني رقم 293 لسنة 2014.
- (¹⁶)-المادة (22) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي لسنة 2019.
- (¹⁷)-د. محمد علي السالم عياد: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، منشورات ذات السلاسل، ط2، الكويت، ص27.
- (¹⁸)-د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص519.
- (¹⁹)- د. محمد علي السالم: الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص119.
- (²⁰)-د. عبد الرحمن محمد ابو توتة: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، دار الرواد، ط1، 2017، ص228.
- (²¹)-د. بارغة القدسي: اصول المحاكمات الجزائية، ج2، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ط1، 2011، ص94-95.
- (²²)- ابراهيم محمود ابراهيم نصار: اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والانجلو امريكي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، 2019، ص141.

- (23)-المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (24)- ينظر المادة(39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (25)- المادة 31 من قانون الاجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950 وطبقاً للتعديل الاخير بقانون 95 لسنة 2003.
- (26)- المادة(14) من قانون الاجراءات الفرنسي.
- (27)-د. كمال السعيد: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2010، ص358.
- (28)- ينظر المواد (42، 43، 44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (29)-المادة(99) من قانون الاجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950 وطبقاً للتعديل الاخير بقانون 95 لسنة 2003.
- (30)-د. محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1998، ص342.
- (31)-د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012، ص151.
- (32)-المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (33)- المادة (2\24) من قانون الاجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950 وطبقاً للتعديل الاخير بقانون 95 لسنة 2003
- (34)-د. كمال السعيد: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، مصدر سابق، ص386.
- (35)-شريف أحمد الطباخ: التحقيق الجنائي، دار الفكر الجامعي، ط1، بلا سنة نشر، ص159.
- (36)- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: الجريمة المشهوددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الحقوق، العدد13، 2011، ص8.
- (37)-المادة (1\ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (38)- المادة (1\ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (39)-د. رعوف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، ط8، 1970، ص302.
- (40)-د. رشيدة محمد سيد أحمد: الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي والقانون السوداني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد16، 2020، ص149.
- (41)-د. سامح السيد جاد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، ط1، 2005، ص225.
- (42)-د. محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1، 1999، ص242.
- (43)-جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج4، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، ط1، 2005، ص537.
- (44)-سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي: سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص120.
- (45)- أحمد المهدي، أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العادلة، القاهرة، ط1، 2006، ص35.
- (46)- د. مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الفلسطينية، كلية الحقوق والإدارة العامة، بيروت، ط1، 2015، ص186.
- (47)-د. علاء الدين مرسي: سلطات النيابة العامة وأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص292.
- (48) المادة (29) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 328 لسنة 2001(الجرائم تكون مشهوددة حين يقيض على مرتكبها ويضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلوا الجرم وذلك في 24 ساعة من وقوع الجرم أو أذ وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).
- (49)-د. كمال السعيد: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص373.
- (50)-د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص542.
- (51)-المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (52)-المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل



- (53) جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4631 في 2021/1/25 على الموقع الالكتروني <https://www.moj.gov.iq/> ivew.5353 ، تاريخ الزيارة 2021/2/5 الساعة 11 مساءً .
- (54) - المادة (11) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019.
- (55) - المادة (2/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.
- (56) جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4631 في 2021/1/25 على الموقع الالكتروني <https://www.moj.gov.iq/> ivew.5353 ، تاريخ الزيارة 2021/2/5 الساعة 11 مساءً .
- (57) - المادة (6) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 .
- (58) - المادة (5/ثامناً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 .
- (59) - أحمد كاظم هادي، مدير قسم حماية الأسرة والطفل في ذي قار، كان ذلك نتيجة زيارتنا إلى مقر مديرية مركز شرطة الأسرة والطفل، تاريخ الزيارة 2021/1/4.
- (60) - المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (61) - د. براء منذر كمال: شرح قانون الاصول الجزائية، دار الحامد، ط1، 2009، ص92.
- (62) - نصت المادة (31) من قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.
- (63) - نص المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائري رقم 156/66 لسنة 1966
- (64) - نص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني بموجب القانون المعدل رقم 328 لسنة 2001
- (65) - سلمان عبيد عبد الله الزبيدي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط1، 2015، ص101.
- (66) - سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي: سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص126.
- (67) ينظر المادة (7) من قانون حماية النساء من العنف الأسري للبناني رقم 293 لسنة 2014.
- (68) - د. طه السيد أحمد الرشيد: ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، 2019، ص1063.
- (69) - د. محمد علي سالم: الوسيط شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مكتبة التربية، بيروت، ط1، 1996، ص61-ص63.
- (70) - ينظر المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (71) - سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي: سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص127.
- (72) - د. سامي النصراني: أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، 1972، ص292.
- (73) - المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (74) - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: الجريمة المشهوددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق، ص10.
- (75) - د. جلال ثروت، ود. سليمان عبد المنعم: اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، 1996، ص431.
- (76) - المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 16 لسنة 2001
- (77) - د. علاء الدين مرسي: سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص308-ص309.
- (78) - المادة (238) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحد هاتين العقوبتين كل من كان مكلف بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص قانوناً بإصداره فأمتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه الترك) أما المادة 241 من نفس القانون تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو غرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بأحد هاتين العقوبتين كل من خالف أمر سلطات التحقيق أو أي سلطة

قضائية أو ضبط الشرطة بالابتعاد عن مكان يجري فيه تحقيق أو كشف أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو أي إجراء قضائي)
⁽⁷⁹⁾ - ينظر المادة (2) ف2 من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980.
⁽⁸⁰⁾ - ينظر المادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
⁽⁸¹⁾ - سلمان عبيد عبد الله الزبيدي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، مصدر سابق، ص102-ص103.
⁽⁸²⁾ عثمان نورية: نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند- البويرة، 2015، ص29.

References

- أولاً: الكتب والمراجع القانونية**
- 1- أحمد المهدي، أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، القاهرة، ط1، 2006.
 - 2- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016.
 - 3- د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012.
 - 4- د. بارغة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، ج2، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ط1، 2011.
 - 5- د. براء منذر كمال: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ط2، 2010.
 - 6- د. براء منذر كمال: شرح قانون الاصول الجزائية، دار الحامد، ط1، 2009.
 - 7- د. جلال ثروت، ود. سليمان عبد المنعم: اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، 1996.
 - 8- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج4، مكتبة العلم للجميع، القاهرة ، ط1، 2005.
 - 9- د. روف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، ط8، 1970.
 - 10- د. سامح السيد جاد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، ط1، 2005.
 - 11- د. سامي النصراوي: أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، 1972.
 - 12- سلمان عبيد عبد الله الزبيدي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط1، 2015.
 - 13- د. سليم إبراهيم حربة، ود. عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.
 - 14- شريف أحمد الطباخ: التحقيق الجنائي، دار الفكر الجامعي، ط1، بلا سنة نشر.
 - 15- د. طه السيد أحمد الرشيد: ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد34، 2019.
 - 16- د. عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2013.

- 17-د. عبد الرحمن الدراجي: الحق في الشكوى، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012.
 - 18-د. عبد الرحمن محمد ابو توتة: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، دار الرواد، ط1، 2017.
 - 19-د. علاء الدين مرسى: سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.
 - 20-د. كمال السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2010.
 - 21- محمد الأمين: التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نابف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1998.
 - 22-د. محمد علي السالم عياد: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، منشورات ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1981.
 - 23-د. محمد علي السالم: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
 - 24-د. محمد علي سالم: الوسيط شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مكتبة التربية، بيروت، ط1، 1996.
 - 25-د. محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1، 1999.
 - 26-د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988.
 - 27-د. مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الفلسطينية، كلية الحقوق والإدارة العامة، بيروت، ط1، 2015.
 - 28-د. معجب الحويل: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نابف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003.
- ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية**
- 1-أبراهيم محمود إبراهيم نصار: اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والانجلو امريكي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، 2019.
 - 2-سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي: سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، 200.
 - 3-عثمان نورية: نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند- البويرة، 2015.
 - 4-محمد شنة: جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2018.
- ثالثاً: البحوث القانونية**
- 1-د. رشيدة محمد سيد أحمد: الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي والقانون السوداني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد16، 2020.
 - 2-د. طه السيد أحمد الرشيد: ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد34، 2019.

3-د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الحقوق، العدد 13، 2011.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1-جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4631 في 2021/1/25 على الموقع الالكتروني <https://www.moj.gov.iq/ivew.5353>.

خامساً: التشريعات

1-قانون الاجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.

2- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1985 المعدل.

3- قانون الإجراءات الجزائي رقم 156/66 لسنة 1966 المعدل.

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

5- قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980. 6

6- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001

7- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري للبناني رقم 293 لسنة 2014.

8- قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.

8- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019.

9- مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2020.

سادساً: المقابلات الشخصية

1- أحمد كاظم هادي، مدير قسم حماية مركز شرطة الأسرة والطفل في ذي قار، مقابلة حول دور مركز شرطة الأسرة والطفل في جرائم العنف الأسري ، تاريخ الزيارة 2021/1/4.

Investigation and Evidence Collection Procedures for Domestic Violence Crimes (A comparative study)

Diaa Riad Sabry

diaa.alajwadee@gmail.com

Dr.Naser krimish khadir Aljorany

Naser.aljorany@gmail.com

Abstract

The investigation and gathering of evidence on domestic violence crimes carried out by the competent authorities is considered as the light that shines the way for the investigative authority represented by the competent investigating judge in domestic violence crimes, the investigator and the public prosecution. Estimate the appropriateness or not to initiate the criminal case. Therefore, the investigation and evidence gathering stage represents a set of procedures that are carried out outside the framework of the criminal case and before starting it with the aim of confirming the occurrence of the crime, searching for the perpetrators and collecting the evidence necessary for the investigation. The task of the competent authorities in investigating crimes of domestic violence begins from the moment they become aware of the crime committed, and this knowledge is often achieved by reporting the occurrence of a crime of domestic violence from anyone who knew of the occurrence of this crime. However, the legislator has authorized the competent authorities to investigate and collect evidence on crimes of domestic violence, with some procedures in the event of flagrante delicto, given that the flagrante delicto requires the urgency of taking measures that lead to the detection of the perpetrators of the crime.